

# خارج الفقہ

١٠

٣-٧-٩٥ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته\*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- \* طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

## القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

## القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

## القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

## القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فبيت بها لىالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

## القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى نفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

## يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

# يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه \* أو نوى غيره \* \* أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح \* \* \* .
- \* و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- \* \* و هو العمرة المفردة.
- \* \* \* نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

## أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة\*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- \* على الأحوط.

## أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه\*.
- \*لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط\* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط\*\* أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

\* و إن كان الأقوى جوازه.

\*\* و إن كان الأقوى جوازه.

## وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

## لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه.

## لو نسي الإحرام

- ٨ مسألة لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و إلا ففي مكانه و لو كان في عرفات بل المشعر و صح حجه و كذا لو كان جاهلا بالحكم و لو أحرم له من غير مكة مع العلم و العمد لم يصح و إن دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان و إلا بطل حجه نعم لو أحرم من غيرها نسيانا و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه

## لو نسي الإحرام

- (مسألة ٨): لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات بل المشعر و صحَّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصحّ، وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صحَّ إحرامه من مكانه (٣).

- (٣) لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة. (الخوئي).

## لو نسي الإحرام

- باب كيفية الإحرام
- الإحرام فريضة لا يجوز تركه. فمن تركه متعمداً، فلا حجّ له. وإن تركه ناسياً، كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر. فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمّ حجّه. ولا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

## لو نسي الإحرام

- باب كيفية الإحرام
  - الإحرام فريضة، لا يجوز تركه، فمن تركه متعمدا فلا حج له، وإن تركه ناسيا كان حكمه ما قدّمناه في الباب الأول، إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمّ حجّه، ولا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام على ما روى في أخبارنا
- «١»

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.

## لو نسي الإحرام

- و الذي تقتضيه أصول المذهب أنه لا يجزيه، و تجب عليه الإعادة، لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات «١» و هذا عمل بلا نية، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد،
- و لم يورد هذا، و لم يقل به أحد، من أصحابنا، سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال.

## لو نسي الإحرام

- و احتج المنكر بقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» «٤» و لست أدري كيف يحل له هذا الاستدلال؟ و كيف يوجهه؟
- فان كان يقول بالإحرام إخلال في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظاننا انه أحرم أو جاهلا بالإحرام، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك فلا وجه لما قاله.

## لو نسی الإحرام

- و لو نسی الإحرام أصلاً و قضی المناسک أجزاءً علی رأی.

## لو نسي الإحرام

- قوله رحمه الله: «و لو نسي الإحرام أصلاً و قضى المناسك أجزاءً على رأى».
- (١) أقول: قال المصنّف في المختلف في مسألة تأخير الإحرام عن الميقات:
- الإحرام ماهية مركبة من النية و التلبية و لبس الثوبين، و لا شكّ في عدم التركيب بعدم أحد أجزائه. «١»
- (١) «مختلف الشيعة» ص ٢٦٣.

## لو نسي الإحرام

- و ظاهر كلام الفاضل في السرائر أنّ الإحرام عبارة عن النية و التلبية، و لا مدخل للتجرد و لبس الثوبين فيه «٢».
- و ظاهر المبسوط «٣» و الجمل «٤» أنّ الإحرام بسيط، و هو عبارة عن النية، لأنّه لم يجعل التلبية ركنا، و لو كان لها مدخل في الإحرام لكانت جزءا أو شرطا، فيتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
- (٢) «السرائر» ج ١، ص ٥٢٧. و انظر «مختلف الشيعة» ص ٢٦٣.
- (٣) «المبسوط» ج ١، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.
- (٤) «الجمل و العقود»، ضمن «الرسائل العشر» ص ٢٢٥.

## لو نسي الإحرام

- فقوله هنا: «أصلاً» أي بالكلية، أي النسيان الكلي بحيث لم يذكر في الأثناء فيعود، هذا ظاهر كلامه.
- و يحتمل أن يريد نسيان ما يتوقف عليه الإحرام من جزء أو شرط، و لم يتعرض لتحقيق ماهية الإحرام المنسيّة، فكلامه يشمل التفسيرات.

## لو نسي الإحرام

- وقد كنت ذكرت في رسالة «١»:
- أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسك. و التلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريمه إلى الصلاة «٢».
- و الأفعال هي المزيلة لذلك الربط، و يتحقق زواله بالكلية بآخرها أعنى التقصير

- (١) يعنى رسالة «خلاصة الاعتبار فى الحجّ و الاعتمار» التى تقدّم البحث حولها فى مقدّمة التحقيق فراجع.
- (٢) «خلاصة الاعتبار» الورقة ٤ ألف - ٥ ب، و ضمن «معادن الجواهر» ج ١، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

## لو نسي الإحرام

•  
 و طواف النساء بالنسبة إلى النسكين. فحينئذ إطلاق الإحرام بالحقيقة ليس إلّا على ذلك التوطين، و لكن لما كان موقوفا على التلبية كان لها مدخل تامّ في تحقّقه، فجاز إطلاقه عليها أيضا: إمّا وحدها لأنّها أظهر ما فيه، تسمية للشئ باسم أشهر أجزائه أو شروطه، و إمّا مع ذلك التوطين النفسانيّ الذي ربما عبّر عنه بالنية، و في التحقيق النية عبارة عنه.

## لو نسي الإحرام

- و بالجملة فكلام ابن إدريس «١» رحمه الله أمثل هذه الأقوال، لقيام الدليل، و هو قول الصادق عليه السلام الصحيح السند: «فإذا فعل شيئاً من الثلاثة - يعني التلبية و الإشعار و التقليد - فقد أحرم» «٢». فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النية و نسيان التلبية.

(١) «السرائر» ج ١، ص ٥٢٧، و قد تقدّم في ص ٣٨٨.

- (٢) «تهذيب الأحكام» ج ٥، ص ٤٣ - ٤٤، ح ١٢٩، باب ضروب الحج، ح ٥٨.

## لو نسي الإحرام

•  
و القول بالإجزاء قول المبسوط «١» و النهاية «٢». و ردّه ابن إدريس رحمه الله مستسلفاً أن فقد نيّة الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم المعدوم، لعدم صحّة نيّتها محلّاً فتبطل، إذ العمل بغير نيّة باطل «٣». فلا يرد عليه قول المحقق فى المعتبر:

• لست أدرى كيف تخيّل له «٤» هذا الاستدلال؟ لأننا نتكلّم على تقدير إيقاع نيّة كلّ منسك على وجهه ظانّاً أنّه أحرم «٥».

## لو نسي الإحرام

- و الأقرب الأوّل، لنا: مساواته لسائر الأركان «٦»، و قوله صلّى الله عليه و آله: «رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان» «٧»، و لأنّه مأمور بإيقاع الأفعال حينئذ، و الأمر يدلّ على الإجزاء «١»، و لنفى الحرج اللازم بالإعادة.

(١) «المبسوط» ج ١، ص ٣١٤.

## لو نسي الإحرام

- (٢) «النهاية» ص ٢١١.
- (٣) «السرائر» ج ١، ص ٥٢٩ - ٥٣٠، ٥٨٤ - ٥٨٥.
- (٤) «تخيّل الشيء له: تشبّهه و تصوّر» ( «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٢٦٦، «خيل»).
- (٥) «المعتبر» ج ٢، ص ٨١٠.
- (٦) قال في «الدروس الشرعية» ص ٩١: «و الأركان. ثلاثة عشر: النيّة و الإحرام و. و يتحقق البطلان بفوات شيء من الأركان عمدا لا سهوا، إلا أن يكون الفئات الموقفين فيبطل و إن كان سهوا».
- (٧) سبق تخريجه في ص ٢٠٤، التعليقة ٢.

## لو نسی الإحرام

- (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد؛ ج ١، ص: ٣٩٢

والمعتمد ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام - إذا جهل المتمتع الإحرام يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ - قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تمَّ حجّه» «٢»، و ما رواه جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي الإحرام أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعي، قال: «تجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، و قد تمَّ حجّه و إن لم يهله» «٣».

## لو نسي الإحرام

• و اعلم أنّ الرواية الأولى تدلّ على الصّحة بواسطة أنّ النسيان أدخل في العذر من الجهل و لو نسي النية. و الثانية تدلّ على صحّة حجّ الناوي الناسي للتلبية، لأن الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، قاله الهروي في الغريبين «٤» و الجوهري في الصحاح «٥»، و هو المشهور من تفسير الفقهاء. و قد يراد به نفس التلبية، و ربما أطلق أيضا علي النية أو الدخول في الإحرام، لكن قرينة إيراد النية تعطي أن المراد به التلبية. و على هذه الرواية يترجّح الفرق بين نسيان النية و التلبية، و تظهر قوّة أنها ليست ركنا.

• قوله رحمه الله: «و لو أحرّم بحجّ التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء، و عامدا تبطل

(١) لاحظ «المعتبر» ج ٢، ص ٨١٠.

(٢) «تهذيب الأحكام» ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٧٨، باب الزيادات في فقه الحجّ، ح ٣٢٤.

(٣) «الكافي» ج ٤، ص ٣٢٥، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو، ح ٨، «تهذيب الأحكام» ج ٤، ص ٦١، ح ١٩٢، باب المواقيت، ح ٣٨.

(٤) حكاه عنه ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث و الأثر» ج ٥، ص ٢٧١، «هليل». و انظر ما تقدّم في ص ١٦٨، التعليقة ١.

(٥) «الصحاح» ج ٥، ص ١٨٥٢، «هليل».

• غاية المراد في شرح نكت الإرشاد؛ ج ١، ص: ٣٩٣

• متعته و يصير حجّه مفردا على رأى».

• عاملى، شهيد اول

## لو نسي الإحرام

- (مسألة ٨): لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان (٢)،
- لوجوب الإتيان بالمأمور به على وجهه. لكن تقدم في صحيح علي بن جعفر (ع) ما يدل على أنه إذا ذكر و هو في عرفات لم يرجع «١» و عن التذكرة و المنتهى: العمل به فيمن نسي الإحرام - يوم التروية - بالحج حتى حصل بعرفات. لكن عرفت أن اللازم - بمقتضى الجمع العرفي - تقييد الصحيح بغيره، فيحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع الى الميقات، بل هو كالصريح في ذلك كما عرفت. و لعل مراد العلامة منه ذلك، فلا مخالفة منه للمشهور، و إلا فلا وجه ظاهر للعمل به في خصوص الفرض المذكور دون غيره. فلاحظ.
- (١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٨.

## لو نسي الإحرام

- و إلا ففي مكانه، و لو كان في عرفات- بل المشعر- و صح حجه (٣).
- لما يأتي فيمن ترك الإحرام حتى أتم المناسك. و الظاهر أنه لا دليل عليه غيره. و حينئذ لا خصوصية للمشعر، فلو نسي الإحرام و ذكر بعد الإفاضة من المشعر كان حكمه كذلك، فيحرم و يتم الأعمال. و لعل وجه التعرض للمشعر بالخصوص ما ذكره العلامة (ره) في التذكرة و المنتهى، من أن من نسي الإحرام يوم التروية حتى حصل بعرفات صح حجه، فان الاقتصار فيه على عرفات ربما أشعر باختصاص الحكم بذلك. و مثله المحقق في الشرائع فإنه ذكر أنه إذا ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات. انتهى.

## لو نسي الإحرام

• و لذا قال الشهيد الثاني في شرح العبارة: «و كان حق العبارة أن يقول: أحرم و لو بالمشعر لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه فيحسن دخول (لو) عليه. بخلاف عرفة، و إن كان الإحرام منها جائزاً أيضاً، بل أولى به» و قوله (ره): «لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه ..» **باعتبار كونه كافراً**، فلو لم يدرك المشعر مسلماً بطل حجه، لبطلان الوقوفين منه، لا لفوات الإحرام و إلا فالإحرام يمكن تداركه و لو بعد المشعر - بناء على إلحاق هذه المسألة بما يأتي في المسألة الثامنة - فإنه إذا صح الحج مع قضاء المناسك كلها بغير إحرام فالبعض أولى. و في المدارك: «فالمسألة محل تردد ..».

• و كأنه لعدم وضوح الأولوية. لكن الأولوية في نظر العرف - الموجب لفهم العموم - ظاهرة. فلاحظ.

## لو نسي الإحرام

- و أما حديث رفع النسيان «١»، فلا يصلح لإثبات صحة الفاقد، فإنه رافع لا مثبت. و دعوى: أن الرفع في حال رفع وجوب الباقي ليس امتنانياً فبقريئة ورود الحديث مورد الامتنان يتعين أن يكون الرفع في حال وجوب الباقي. مندفعة: بأن الرفع إذا لم يكن امتنانياً لا يكون الحديث شاملاً له فلا يكون شاملاً للمورد. لا أنه شامل للمورد على نحو يكون الرفع في حال وجوب الباقي، لأن ذلك إثبات لا يصلح حديث الرفع له. و بالجملة: قريئة الامتنان تقتضي عدم شمول الرفع للمورد، لا شموله بنحو يقتضي الإثبات. فلاحظ.
- (١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

## لو نسي الإحرام

- قوله قده: (لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و الا ففى إمكانه. إلخ)
- هذا ما تقتضيه القاعدة، و لكن يمكن الاستدلال على خلافها بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «١» اللهم الا ان يقال بتقييده بما دل على لزوم الإحرام من **الميقات** مع المكنة منه، فعليه يحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع الى **الميقات**.
- (١) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٨

## لو نسي الإحرام

- قوله قده: (لو أحرم له من غير مكة مع العلم أو العمد لم يصح و ان دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان و الا بطل (حجه)
- لا ينبغي الإشكال في ذلك، لانه مقتضى دليل التوقيت الموجب لبطلان الإحرام من غيره عمدا و أما بطلان حجه فلانتفاء الكل بانتفاء جزئه بناء على القول بأن الإحرام جزء للحج، و لانتفاء كل مشروط بانتفاء شرطه بناء على القول بكونه شرطا له.

## لو نسى الإحرام

- قوله قده: (لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال - من الحج و العمرة - فالأقوى صحته عمله).
- هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس الله تعالى أسرارهم» قديما و حديثا قال النراقي (قدس سره) في المستند: (لو نسى الإحرام أو جهل حتى قضى المناسك كله يجزيه و لا قضاء عليه، وفاقا للتهذيبيين و النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و الاقتصاد و الوسيلة و المهذب و الجامع و المعبر و القواعد و التحرير و المنتهى و التنقيح و النكت و المسالك و غيرها، بل الأكثر كما قيل. و عن المسالك: «انه فتوى المعظم» و عن الدروس: «انه فتوى الأصحاب عد الحلبي».

# لو نسي الإحرام

الإجماع

فات منه الإحرام نسيانا لا عمدا و لا يوجب ذلك فساد حجه كما يكون كذلك لو نسي الطواف

قوله «صلى الله عليه و آله»: (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان)

هو انه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإتيان بقية الأركان و الأمر يقتضي الاجزاء.

الصحيح عن علي بن جعفر

مرسل جميل

دليله و مداركه

## لو نسي الإحرام

- لا كلام لنا في ذلك من حيث الفتوى، انما الكلام في دليله و مداركه، و ما يمكن الاستدلال لذلك وجوه:
- (الأول) - الإجماع.
- (و فيه): ما تكرر منا مرار و كرارا: أن الإجماع المعتبر هو التعبدى منه الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام) لا المدركى، و فى المقام يحتمل ان يكون مدركه بعض الوجوه الآتية، فالعبرة بالمدرك لا بالإجماع، الا ان يدعى حصول الاطمئنان منه فى المقام، فيكون الاطمئنان حجة.

## لو نسي الإحرام

- (الثاني) - انه كما هو المفروض فات منه الإحرام نسيانا لا عمدا و لا يوجب ذلك فساد حجه كما يكون كذلك لو نسي الطواف.
- و (فيه): انه كما ترى ان الناسي للإحرام غير آت بالمأمور به على وجهه و ذلك لإتيانه به فاقتدا للجزء بناء على كونه جزءا و فاقتدا للشرط بناء على كونه شرط فعلى القاعدة لا يفرغ ذمته عن الواجب بما أتى به، لعدم انطباق المأتي به في المقام على المأمور به، لفقدانه الجزء أو الشرط - كما هو واضح - و هذا انما يجرى في جميع الموارد التي أتى بالعمل فاقتدا للجزء أو الشرط، و لا يختص بالمقام،

## لو نسي الإحرام

- و أما الحكم بصحة الحج مع نسيان الطواف فإنما كان لأجل النص الخاص، و لولاه لما قلنا بها فيه أيضا فعلى القاعدة يحكم ببطلان العمل الفاقد الجزء أو الشرط الا انه لا بد ان ترفع اليد عنها فيما إذا ثبت الصحة بدليل خاص - كما في نسيان الطواف -

## لو نسي الإحرام

- أن قلت: انه يمكن التعدي عن مورد الطواف الى غيره- و هو صورة نسيان الإحرام- بتنقيح المناط.
- قلت: انه قد مر مرارا أن تنقيح المناط المعتبر هو القطعي منه دون الظني و هو غير ممكن في الشرعيات، لعدم العلم بملاكات الأحكام و موانعها، و غاية ما يحصل منه هو الظن، و لا دليل على اعتباره، فلا يخرج هذا عن كونه قياسا المجمع على بطلانه عند مذهب أهل الحق، لاحتمال خصوصية في الطواف دون غيره. نعم، إذا حصل القطع بالمناط و بملاك الحكم فيمكن التعدي عن مورد النص، و لكنه مجرد فرض لعدم السبيل اليه.

## لو نسي الإحرام

- (الثالث)-: قوله «صلى الله عليه و آله»: (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان).
- و (فيه): ما أفاده بعض المحققين من أن المرتفع في الخطأ و النسيان هو المؤاخذة خاصة لا جميع الأحكام، فعليه لا يبقى مجال لجريانه لإثبات الصحة في مفروض المقام أصلا «بل بناء على رفع جميع الآثار أيضا لا مجال لجريانه في المقام، لان جريانه - كما قد قرر في محله - لا بد و ان يكون بلحاظ أثر شرعي حتى يرتفع بدليل التعبد، و في المقام ليس أثر شرعي في البين لان الفرض هو ترك الإحرام نسيانا و ليس للترك أثر شرعي في المقام كما لا يخفى.

## لو نسی الإحرام

- نعم، يفرض الأثر بلحاظ المنسى فيه - وهو الأعمال - و لكنه لا مجال لجريانه بلحاظه، و ذلك لأنه ان أريد منه: عدم الاجتزاء و هو كما ترى خلاف المقصود، و ان أريد منه: الاجزاء و هو أمر عقلى فلا ربط له بالمقام، لعدم كونه اثر شرعيا كى يرتفع بدليل التعبد، و فى المقام لما لا يفرض أثر شرعى فمرجعه الى رفع المؤاخذة الذى هو أمر تكوينى، و كيف كان قد مر تفصيل الكلام فى ذلك فى محله.

## لو نسي الإحرام

- المقام الثاني: في أنه بعد جريان الرفع هل يصحّ الباقي أو لا؟
- التحقيق: أنه لا يصحّ كما ذهب إليه مشهور المحققين، إذ غاية الأمر هو رفع الوجوب الضمنيّ، و الوجوب الضمنيّ لا يرتفع إلاّ بارتفاع وجوب المركّب للترابط بين الوجوبات الضمنيّة. و عندئذ إن تعلق الأمر بالباقي صحّ، و إلاّ فلا، و حديث الرفع حياديّ من هذه الناحية.

## لو نسی الإحرام

- (الرابع) - هو انه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإتيان بقية الأركان و الأمر يقتضى الاجزاء.
- و (فيه): انه و ان كان الأمر يقتضى الاجزاء مع الإتيان بالمأمور به جامعا للشرائط، لحصول الامتثال به الا انه لا مجال له فى المقام، لانه - كما ترى - لم يتحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسى، و من الواضح ان الكل يعدم على القاعدة بعدم جزئه ما لم يكن دليل تعبدى على سقوط ذلك الجزء المنسى فى حال النسيان فبدونه و مع نسيان الجزء أو الشرط و الإتيان بباقي الاجزاء و الشرائط لا ينطبق على المأتى به المأمور به كى يحكم بالاجزاء، لحصول الامتثال - كما لا يخفى.

## لو نسي الإحرام

- (الخامس) - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن رجل متمتع خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى أهل بلده؟ قال «عليه السلام»: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه «١».

- (١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ٢

## لو نسي الإحرام

- و (فيه): أنه كما ترى أنما تدل على صحة الحج إذا ترك الإحرام جهلا و هو خلاف محل البحث، فما نحن فيه خارج عن مورد الرواية - كما لا يخفى -
- و أما الاستدلال لشمولها المورد بـ (دعوى): أولوية الناسي، لأنه أعذر من الجهل و أنسب بالتخفيف أو (دعوى): شمول معناه الحقيقي اللغوي للناسي - كما أفاده النراقي صاحب المستند «قدس سره»، - و حكى أيضا عن العلامة الأصبهاني - رحمه الله تعالى - في كشف اللثام دعوى شموله له فلا يمكن المساعدة عليه.

## لو نسی الإحرام

- (السادس) - مرسل جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما: في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى؟ قال «عليه السلام»: يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهل «٢».

- (٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ١

## لو نسي الإحرام

- و يمكن المناقشة فيه بأنه و ان كانت دلالاته واضحة على المقصود الا انه ضعيف سندا فلا عبرة به،
- و لكن التحقيق: انه لا مجال للمناقشة في أصل الحكم بعد ثبوت الوفاق و الاتفاق من الفقهاء، قدس الله تعالى أسرارهم» قديما و حديثا،
- و ما رواه جميل بن دراج و أن كان مرسلا الا أنه لا مجال للمناقشة فيه، لانجبار ضعفه بعمل المشهور مع أن المرسل هو مثل جميل الذي هو من أصحاب الإجماع و الراوى عنه في هذا الحديث هو ابن أبى عمير الذى هو أيضا من أصحاب الإجماع.

## لو نسي الإحرام

- و خالف في هذا الحكم - و هو صحة الحج - فيما لو نسي الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج و العمرة ابن إدريس (رحمه الله تعالى) و احتج على ما ذهب إليه بقوله: (إنما الأعمال بالنيات). حيث قال بعد ذكر قول المشهور و إسناده الى ما روى في أخبارنا ما صورته: «و الذي تقتضيه أصول المذهب انه لا يجزى و تجب عليه الإعادة لقوله «صلى الله عليه و آله»: (إنما الأعمال بالنيات) و هذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد و لم يوردها و لم يقل به أحد من أصحابنا سوى شيخنا أبي جعفر، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال).

## لو نسي الإحرام

- و اعترضه المحقق (طاب ثراه) في المعتبر فقال بعد نقل استدلاله بالخبر: (و لست أدري كيف تخيل له هذا الاستدلال و لا كيف توجيهه، فان كان يقول: ان الإخلال بالإحرام إخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير إيقاع كل على وجهه ظاننا أنه أحرم أو جاهلا بالإحرام فالنية حاصلة مع إيقاع كل نسك، فلا وجه لما قاله).

## لو نسی الإحرام

- و أجاب عنه الشهيد «قدس سره»:
- (بأن مراد ابن إدريس: ان فقد نية الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم العدم، لعدم صحة نيتها محلاً فتبطل، إذ العمل بغير نية باطل)

## لو نسی الإحرام

- و نوقش فی ذلك ایضاً: (أن ما ادعاه- من أن فقد نية الإحرام تجعل باقى الأفعال فى حکم العدم- ممنوع و أما ما أفاده بقوله: (لعدم صحة نيتها محلاً) ففيه: ان أريد بكونه محلاً يعنى عالماً حين الإتيان بتلك الأفعال انه محل فهو مسلم و لكنه خارج عن حریم النزاع و ان أريد فى الواقع و نفس الأمر حيث ان ظن الإتيان بالإحرام أو جهله فهو ممنوع لأن التكاليف انما نيطة بالظاهر فى نظر المكلف لا نفس الأمر و الواقع و حينئذ فما ذكره من بطلان تلك الأفعال باطل على ان المتبادر من العمل بغير النية انما هو ترك النية بالكلية لا الإتيان بنيتها و ان ظهر بطلانها. إلخ) و لا يخفى ان الظاهر ان كلام ابن إدريس تعريض على الشيخ «قدس سره» و لذا قال العلامة «رضوان الله تعالى عليه» فى المنتهى على ما حكى عنه: (الظاهر ابن إدريس و هم فى هذا الاستدلال لان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم أنه اجتزأ بالفعل بغير نية) و ناقش فى ذلك صاحب

## لو نسي الإحرام

- كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٢٣
- الحدائق «قدس سره» و حاصله: انه ان أراد بالنية التى اكتفى بها الشيخ يعنى النية المقارنة للإحرام فهو غير متجه، إذ ليس فى كلام الشيخ دلالة على اعتبارها بوجه - كما صرح به صاحب المدارك ايضا - و ان أراد اجتزائه بالعزم المتقدم كما يحتمل حيث قال: (فان لم يذكر أصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه و لا شىء عليه إذا كان قد سبق فى عزمه الإحرام). و لكنه بعيد عن ظاهرة العبارة. (إلخ) و كيف كان تحصل انه أتى بالأعمال مع النية. نعم، انه ترك جزءا نسيانا و مقتضى القاعدة و أن كان بطلان العمل بدونه و لكنه ليس بطلان العمل من جهة فقد النية بل انما يكون من جهة فقد الجزء كما لا يخفى، فلا مجال للاستدلال به فى المقام، لانه كما ترى لا يظهر له وجه ضرورة: أن فى مفروض المقام ليس إحرام أصلا لأجل نسيانه لا صحته بلا نية حتى يحكم بعدم صحته بلا نية لقوله (إنما الأعمال بالنيات) بل ان كان التعريض على الشيخ ففيه: أنه قد عرفت ان المحكى عن الشيخ انه نية بلا عمل لا عمل بلا نية، كما انه لو أراد عدم نية بقية المناسك، ففيه:
- كون المفروض حصولها مع النية و لكن بدون إحرام و (دعوى): فساد نياتها فممنوع الا أن يريد البطلان على القاعدة حيث انه لا ينطبق الماتى به على المأمور به كما عرفت.

## لو نسي الإحرام

• ثم لا يخفى أن مورد المرسل هو فرض نسيان إحرام الحج بقريظة قوله «عليه السلام» فيه (قد تم حجه). فلا بد من الاختصار على مورده لاحتمال خصوصية فيه فلا يمكن التعدى إلى نسيان إحرام عمرة حجي القران و الافراد و كذا مطلق العمرة المفردة لاحتمال خصوصية المورد و من هنا ظهر ضعف ما ذهب اليه صاحب المستند «قدس سره» من شموله لغير المورد.

• ثم ان المتبادر من قوله: (إذا كان قد نوى ذلك) هو انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لا انه نوى الإحرام لأنه لا يأتي نيته من الجاهل - كما هو ظاهر - فكذا الناسى أيضا - كما أفاده صاحب المدارك و غيره من الفقهاء (قدس سرهم).

• شاهرودى، سيد محمود بن على حسيني، كتاب الحج (للشاهرودى)، ٥ جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ١٤٠٢ هـ ق

• كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٢٤

• [مسألة ٩ لو نسي الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال]

• قوله قده: (و كذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع)

• هذا هو المعروف الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) و يدل عليه ما تقدم من مرسل جميل بن دراج قال السائل فيه: (فى رجل نسي ان يحرم او جهل. إلخ «١» و ذيل خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلاده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «٢»

(١) الوسائل: ج ٢ - الباب - ٢٠ - من أبواب المواقيت حديث: ١

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٤ - من أبواب المواقيت حديث: ٨

## لو نسي الإحرام

- [٣٢٢٧] مسألة ٩: لو نسي الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة [١] فالأقوى صحة عمله، و كذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع (١).

---

[١] في صحة العمرة مع ترك إحرامها نسياناً أو جهلاً إشكال.

---

- (١) لو ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً و أتى بجميع الأعمال سواء كان في الحج أو العمرة بقسميها و لم يذكر حتى أكمل و قضى المناسك كلّها، فهل يصح عمله أم لا؟

## لو نسي الإحرام

- يقع الكلام في موارد ثلاثة:
- الأول: في الحج، و الظاهر صحته لصحيح علي بن جعفر، قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تمَّ حجّه» «١» بناءً على إرادة ما يعم النسيان من الجهل، و قد ذكرنا قريباً أن العبرة بالعدر، سواء كان مستنداً إلى النسيان أو الجهل.
- (١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.

## لو نسى الإحرام

- الثاني: في العمرة المفردة، و الظاهر عدم صحّتها إذا أتى بها بلا إحرام، إذ لا نص فيها إلّا ما يقال إنها كالْحج بدعوى عدم الفرق بين الحج و العمرة المفردة، و هي غير ثابتة.

## لو نسي الإحرام

- الثالث: عمرة التمتع، و قد استدل على صحّتها بمرسل جميل «في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: تجزئه نيّته، إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه» «٢» بدعوى إطلاق الحج على عمرة التمتع، و قد أُطلق عليها في كثير من الأخبار. على أنه لم يقيد نسيان الإحرام فيه بنسيان إحرام الحج بل هو مطلق من هذه الجهة.
- (٢) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١.

## لو نسی الإحرام

- و لكن الخبر ضعيف بالإرسال و إن كان المرسل جميل الذي هو من أصحاب الإجماع، و قد ذكرنا في محله «٣» أن المراد بتصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع وثاقة أنفسهم و جلالتهم، لا عدم النظر إلى من تقدّمهم من الرواة و القول بصحة روايتهم

- (٣) معجم الرجال ١: ٦٠ (المدخل).

## لو نسي الإحرام

- (١) إذا ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أو بالموضوع إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم، فإن تمكن من التدارك و الرجوع إلى مكة و لو من عرفات، و لم يفت منه الموقف يتعين عليه الرجوع و الإحرام من مكة، و لا موجب لسقوط التكليف بالإحرام من مكة بعد التمكن من ذلك، و هذا حكم على القاعدة و لا يحتاج إلى دليل خاص.

## لو نسي الإحرام

- و ربما يقال: إن المستفاد من صحيح علي بن جعفر عدم لزوم الرجوع إلى مكة و لو كان متمكناً منه، قال «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تم إحرامه» «١» فإنه مطلق من حيث التمكن من الرجوع و عدمه.

- (١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٣.

## لو نسي الإحرام

- و فيه: أن مورد السؤال في الصحيحة من تذكر أو علم ترك الإحرام و هو في عرفات، و من المعلوم أن عرفات تبعد عن مكة بمقدار أربع فراسخ و السير في الأزمنة السابقة ذهاباً و إياباً يستغرق عدة ساعات، لأن السير كان إما ماشياً أو على دابة فيفوت عنه الموقف على كل تقدير غالباً و لذا لم يأمره بالرجوع.
- و أمّا في زماننا الذي يتمكن من الرجوع و العود إلى عرفة قبل فوات الموقف فلا موجب لسقوط الواجب عنه.

## لو نسي الإحرام

- و أمّا من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً ثم تذكر أو علم و لم يتمكن من الرجوع إلى مكة، يحرم من الموضع الذي هو فيه و صح حجّه، سواء تذكر أو علم بالحكم في عرفات أو بعد جميع الأعمال،

## لو نسي الإحرام

- و يدلُّ على الصحة في جميع هذه الصور صحيحة على بن جعفر على ما رواه الشيخ بإسناده عن العمركي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال، يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه» «٢»

- (٢) الوسائل ١١: ٣٣٠ / أبواب المواقيت ب ١٥ ح ٨، التهذيب: ٥: ١٧٥ / ٥٨٦.

## لو نسی الإحرام

- فإن السائل و إن اقتصر فی سؤاله عن التذکر فی عرفات فی مورد النسیان و لم یسأل عن التذکر بعد إتیان جمیع الأعمال فی مورد النسیان، و لكن یتفاد حکم ذلك من الحکم بالصحة فی مورد الجهل بالإحرام و العلم به بعد قضاء المناسک کلها

## لو نسي الإحرام

- و ذلك لأن الإمام (عليه السلام) ذكر حكم الجهل ابتداءً من دون أن يسأله السائل و حكم بالصحة في مورده، و لو علم بترك الإحرام بعد الإتيان بالمناسك كلها و لو في بلده، فيعلم من ذلك أن حكم الجهل و النسيان واحد، و يستكشف من ذكر حكم الجهل ابتداءً منه (عليه السلام) أنه لا فرق بين الجهل و النسيان من هذه الجهة و ما حكم به في مورد الجهل يحكم به في مورد النسيان.

## لو نسي الإحرام

- نعم، لو تذكر أو علم بالحكم في المشعر يحرم في نفس المكان الذي تذكر أو علم فيه و ليس عليه الرجوع إلى مكة، و إن تمكن من ذلك و الإحرام منها، إذ لا أثر لهذا الإحرام و المفروض أن موقف عرفة فات عنه بلا إحرام، و لا دليل على لزوم العود إلى مكة في هذه الصورة، لأن العود إلى مكة إنما يجب ليدرك موقف عرفة مع الإحرام و قد فرضنا أن موقف عرفة فاته فلا أثر للإحرام المتأخر، فلا فرق في التذكر بعد عرفات بين التمكن من الرجوع إلى مكة و عدمه. هذا كله بناء على ما يستفاد من هذه الصحيحة.

## لو نسي الإحرام

- و أمّا بناء على أن كلا من النسيان و الجهل وقع في السؤال مستقلا كما جاء ذلك في الصحيحة بطريق آخر فقد روى الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه» «١»

(١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢. التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٨.

## لو نسی الإحرام

- و عنه، عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تمَّ إحرامه» «٢»
- (٢) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٣.

## لو نسی الإحرام

- و مورد السؤال الأول هو الجهل بالإحرام و العلم به بعد إتيان المناسك كلها، و مورد السؤال الثاني هو نسيان الإحرام و تذكره في عرفات، فيبقى تبدل الجهل بالعلم في أثناء الأعمال مسكوتاً عنه، و كذلك التذكر بعد الوقوف بعرفة في مورد النسيان كما لو تذكر في المشعر، فمن أين يستفاد حكم هذين؟

## لو نسي الإحرام

- و يمكن أن يقال: إنه إذا حكم بالصحة فيما إذا علم بالحكم بعد إتيان جميع الأعمال فالحكم بالصحة فيما إذا علم في الأثناء يثبت بالأولوية. و إذا ثبت الحكم بالصحة في مورد الجهل يثبت في مورد النسيان بطريق أولى، و ذلك لأن الحكم الواقعي في مورد الجهل البسيط ثابت بخلاف مورد النسيان فان الحكم غير متوجه إليه أصلاً، و لذا ذكروا أن الرفع في مورد الجهل رفع ظاهري و في مورد النسيان رفع واقعي، فإذا كان العذر ثابتاً في مورد الجهل ففي مورد النسيان يكون أولى، بل النسيان قسم للجهل غاية الأمر جهل مسبق بالعلم بخلاف الجهل فإنه غير مسبق بالعلم.

## لو نسي الإحرام

- والحاصل: الناسى أشد عذراً من الجاهل و العذر الثابت في مورد الجهل يثبت في مورد النسيان بالأولوية، فالحكم بالصحة في جميع الصور ثابت و يدل عليه صحيح على بن جعفر بكلا طريقه بالبيان المتقدم.

## لو نسي الإحرام

- «١» ٢٠ بابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ التَّلْبِيَةَ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى اكْتَمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ
- ١٤٩٥٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ - وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى - قَالَ تَجْزِيهِ نَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ - فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهَلَّ - وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ - حَتَّى آتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ.

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٥ - ٨.

## لو نسي الإحرام

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣) - التهذيب ٥ - ٦١ - ١٩٢.

## لو نسي الإحرام

- ١٤٩٦٠ - ٢ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ - وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ - قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

## لو نسي الإحرام

- ١٤٩٦١ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ - فَذَكَرَ وَ هُوَ بَعْرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ - يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَي كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨ ذيل الحديث ١٦٧٨، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

## لو نسي الإحرام

• ١٤٩٦٢ - ٤ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى آتَى الْوَقْتَ - فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٦٠ - ١٩١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

## لو نسي الإحرام

- أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - ياتي في الباب ٥٥ من ابواب الأحرام و لاحظ ما تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

## لو نسي الإحرام

• ١٦٧٨ - ٣٢٤ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ:

• سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهْلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ

• سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بَعْرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

## لو نسي الإحرام


- ١٤٩٣٨ - ٨ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ - حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٧٥ - ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

## لو نسي الإحرام

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ  
«١»
- (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

## لو نسي الإحرام

- ٥٨٦ - ٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ  
عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى  
بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَهُ وَهُوَ  
بِعَرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ  
إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ  
إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.



## لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه.

## لو نسي الإحرام

- (مسألة ٨): لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات بل المشعر و صحَّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصحّ، وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صحَّ إحرامه من مكانه (٣).

- (٣) لا يبعد صحة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة. (الخوئي).

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح، و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (مسألة ٣): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ جاز له نقل النية إلى الأفراد، و أن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف، و لا إشكال،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

خوف فوات الاختياريّ (3) من وقوف عرفة

فوات الركن من الوقوف الاختياريّ و هو المسمّى منه

فوات الاضطراريّ منه

زوال يوم التروية

غروبه

زوال يوم عرفة

التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت

أقوال  
في حدّ  
الضيق  
المسوّ  
غ لذلك